النصف ولايقال للنصف الجزء من ثلاثة بل يقال جزءان من ثلاثة فاعلى ما يقع عليه اسم الجزء في النصف ولا غاية لاقل
سماه فيعطي المقر وورثة الموصي ما شاؤا الى النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم البعض
من الجملة وقد يقل وقد يكثر فالبيان الى المقر والموصي ولو ماتا بين ورثتهما ولولا وارث بين السلطان البعض
كالطائفة اذ يستعملان في العرف على السواء ولو اوصى بثيابه البز فهو ثياب القطن والكتان قالوا هذا
على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليها لا على ثياب الديباج وبايعها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق
الوصية الى ثياب قطن وكتان واما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب قطن وكتان بل على ثياب ديباج و
ثياب متخذة من الابريسم وبايع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية الى هذا الثياب ولو اوصى
بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب خز وقطن وكتان وحرير وكساء وصوف في ذلك سواء لانه اسم لما
يلبس عادة وكل ما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا
يلبس عادة وكذا لا يدخل قلنسوة وعمامة لانهما مما لا يلبس وكذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم يجزيا
عن الكفارة يقول الحقير فيه اشكال اذ يقال لبس على راسه العمامة والقلنسوة والله اعلم قال د قال مشايخنا
قولهم في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عمائم العرب فان عمائمهم قصار لا تزيد على ثلاثة اذرع
بحيث لا يجيء منها ثوب كامل واما عمايم زماننا فتزيد على ثوب كامل فتجزي عن الكفارة فعلى هذا يجب ان
تدخل العمامة في الوصية ولو اوصى بمتاعه فقد ذكرم في باب التنفيل ان الامير لو قال من اصاب متاعا فهو
له فمن اصاب ثيابا او قميصا او ستورا او بساطا او فراشا او مرافق فكله له اذ المتاع في العرف
يقع على ما يلبسه الناس بهذه الصفة ولو اواني نحاس فليس له ذلك كذا ذكرم واختلف المشايخ في التخريج
قيل انما لا يدخل هذه الاشياء لاستثنائه الاواني فيدخل عند عدم الاستثناء اذ المتاع اسم لما يتمتع به قال
الله تعالى ومتاعا للمقوين سمي النار متاعا للمسافرين لتمتعهم بها ويتمتع بالاواني كما يتمتع بفرش وقيل
انما لم تدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني وقد ذكرم في سير ان الاواني تدخل في المتاع والحاصل
ان عند استثناء الاواني من المتاع لا تدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون في اختلاف
المشايخ ابن الهمام العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح
والعرض بسكون الراء المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا
يدخلها كيل ووزن ولا يكون حيوانا وعقارا صح ولو اوصى بدابة يدخل فيها فرس وبغل وحمار لا
بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل اذ الدابة اسم لما يدب على الارض ووجه الاستحسان انه
يطلق على الثلاثة المذكورة لا غيرها فيعتبر العرف الا في بلد واتى اهلها جاموس وبقر وبعير ايلها
يركبون ويسمونها دوابا فحينئذ يدخل هذه الاشياء في الوصية اذ المخصص هو العرف فلم يوجد ولو اوصى
يدخل الشاة لا جزور وبقر اذ الجزور اسم لما اعد للجزر وذبح والجزر القطع وما اعد لذلك انما هي الشاة واما
البعير والبقر فيصلحان لعمل اخر والجزور يتناول البعير يركب ولا ولا يتناول البقر والشاة يقول الحقير
في القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة وما يذبح من الشاة انتهى قال د اسم الجمل والبعير جنس
يقع على ذكر وانثى والناقة على الانثى فقط والبقر والبقرة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد

دون

دون التانيث كذا ذ والثور يقع على ذكر لا انثى ولو بقرة لا يدخل الجاموس في العرف ولو كان نوعا منه
حتى يكمل به نصاب البقر في الزكوة اذ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف واسم الجمل والبعير
يقع على البختي والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره والبغلة يقع على ذكر وانثى والهاء للافراد
لا التانيث يقال بغل وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا سير ذ في محي البقرة والبغلة و
البعيرة للانثى يقول الحقير فيه نظر لان قوله تعالى ان البقر تشابه علينا بعد قوله ان تذبحوا بقرة
دليل على جواز اطلاق البقرة على الذكر ايضا كما لا يخفى فالصواب ما مر آنفا ان البقر والبقرة يطلقان
على ذكر وانثى في امر بشراء بغل لا يلزم الانثى ولو بشراء بغلة لا يلزم الذكر وكذا البقر والبقرة ويقع
الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص بالذكر من الغنم كالتيس للذكر من المعز ويقع الدجاج
على الانثى لا الذكر وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان والحمارة للانثى
والخيل اسم جنس يتناول ذكرا وانثى وعربيا وغيره والبرذون لا يتناول العربي قياسا واستحسانا
يقول الحقير وهو المسمى باللغة الفارسية والتركية باركير قال والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول العربي قياسا
واستحسانا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او قال الامير من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل
يستحق فرسا منها لا برذونا اما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص فيعم عربيا وبرذونا حتى لو قال الامير من
قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك استحسانا الا يرى انه لو عين القتيل
وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه والمشار اليه على برذون فقتله غاز فله برذونه وهذا لان
الاضافة كالاشارة لتعريف المشار اليه وصفته تلغو فكذا تلغو في المضاف فلنا الفرس هو الخيل العربي
والبرذون هو الخيل العجمي ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بعير او بغل او حمار فلا شيء له اذ
علق الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكر او
انثى فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا كراكب العربي يقول الحقير في القاموس الفرس للذكر والانثى
والخيل جماعة الافراس لا واحد له او واحده خايل زيلعي المحرم من حرم نكاحه على التابيد بنسب او
رضاع او مصاهرة سواء كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او منافقا لا يؤمن من الفتنة او
صبيا او مجنونا لعدم حصول المقصود وهو الصيانة للمراة وجيز والمسلم والكافر والحر والعبد في ذلك
سواء كز ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة زيلعي العصبة نوعان نسبية وسببية
فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء
الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كبنات مع اخوات
والعصبة السببية مولى العتاقة اسعاف رجل وقف شيئا على جيرانه يدخل فيه كل من كان في نفقته
وان لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهلي قال اصحابنا في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة
ولكن يستحسن ان تكون لكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد درر غرر اقارب الانسان
واقرباؤه وذووا قرابته وذووا انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوى